مقترح
معيار المحاسبة المصري رقم ( ):
معيار المحاسبة المالية لزكاة المال وحسابها الكترونيا

د. محمد شريف توفيق
استاذ المحاسبة – كلية التجارة – جامعة الزقازيق - مصر
Sherif_tawfik@hotmail.com
http://mstawfik.7p.com
http://mstawfik.bizhosting.com
2011

بسم الله الرحمن الرحيم

1 مقدمــة

صدر في 11 يوليو 2006 قرار وزير الاستثم ار المصري السابق بسريان معايير المحاسبة المصرية الجديدة، علي ان يتم العمل بها بالنسبة لباقي وحدات القطاع الاقتصادي الخاص (وهي باقي الشركات دون القطاعين العام والأعمال العام والهيئات العامة ذات الطابع الإقتصادى). وفي ظل الازمة المالية العالمية الراهنة، بدأت في الاونة الاخيرة تتجه العديد من المؤسسات المالية المصرفية نحو اتاحة العديد من البوابات والاوعية المصرفية الجديدة للاستثمار وفقا للشريعة الاسلامية، وذلك لكل من الافراد والاشخاص الاعتبارية.

هذا الي جانب الاتجاه الواسع حاليا لاستخدام الصيرفة الاسلامية Islamic Banking التي تقوم علي المقومات التالية [1]:

- **تحريم الفائدة في المعاملات المالية، بمعنى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أوعطاءً وعدم تقديم القروض النقدية بفائدة.**
- **تحريم كافة أشكال الاحتكار ومنع الاكتناز بصوره المختلفة.**
- **توجيه الموارد المالية إلى قنوات النشاط الاقتصادى الحقيقى النافع للمجتمع.**
- **عدم توظيف الموارد المالية فى مجالات يكون محلها محرم تحريماً قاطعاً مثل تجارة الخمور أو لحوم الخنزير.**
- **تحقيق التكافل الاجتماعى عن طريق إحياء *فريضة الزكاة باعتبارها حق المال* .**

والزكاة احد اركان الاسلام الخمس وفرض من فروضه، وهي واجبة بكتاب الله تعالي وسنة رسوله (صلي الله عليه وسلم) واجماع امته [2]. وفي هذا الشأن يتعين الا يغيب عنا ان الصدقة نافلة، اما الزكاة فهي فرض كالصلاة ولها اوعيتها واشتراطاتها الواجب تطبيقها بمنتهي الدقة، كما انها (الزكاة) وردت في 26 موضع بالقران الكريم في عدد 26 ايه من ايات القران الكريم [3].

---

[1] محمد شريف توفيق، الصيرفة الاسلامية وعرض القوائم المالية في المؤسسات المالية الاسلامية، بحث منشور علي موقع شبكة الانترنت للباحث http://mstawfik.tripod.com/ib.pdf

[2] ام تميم، الفقه الميسر – (الجزء الثاني كتاب الزكاة ÷الكتاب الثاني طنطا مكتبة مكه ،2005)، ص 239.

[3] في سورة البقرة 5 ايه (43، 83، 110، 177، 277)، في سورة النساء 2 ايه (77، 162)، في سورة المائدة 2 ايه (12، 55)، في سورة الاعراف 1 ايه (156) ، قي سورة التوبه 4 ايه (5، 11، 18، 71)، في سورة الانبياء 1 ايه (73)، في سورة الحج 2 ايه (41، 78)، في سورة النور 2 ايه (37، 56) ، في سورة النمل 1 ايه (3) ، في سورة لقمان 1 ايه (4)، في سورة

وبتقييم معايير المحاسبة المالية الصادرة اخيرا في مصر وخارجها، تبين عدم صدور اي معايير اسلامية مصرية وغياب اي معيار بها ينظم المحاسبة المالية للزكاة سواء للشركات او الافراد [4]. كما ان المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الخليجية لم تتضمن ايضا اي معايير اسلامية، الا ان المعايير المحاسبية السعودية شملت معيارا مختصرا للغاية هو المعيار رقم (11) بشأن المحاسبة المالية للزكاة [5]. كما يجري حاليا اضافة معيار اسلامي للزكاة ومعيارين اسلامين اخرين لعرض القوائم المالية للمؤسسات المالية الاسلامية وللايجار وذلك ضمن معايير المحاسبة الماليزيه[6].

وعلي ذلك يهدف هذا البحث لتطوير مقترح كامل لمعيار المحاسبة المالية لزكاة المال، بما يتمشي مع المعايير المصرية السابقة ويتضمن كل مقومات زكاة المال، ويتيح اجراء حسابات الزكاة الكترونيا من خلال ورقة عمل اكسل Excel Work Sheet، او بمعني اخر من خلال استخدام برنامج علي الحاسب الالي صمم لحساب مقدار الزكاة المال الواجبة بناء علي اوعيتها المختلفة (للشركات او الاشخاص الاعتبارية والافراد) وبمراعاة مختلف الاراء الشرعية بشأن تحديد الاموال التي تجب فيها الزكاة.

ونظرا لان هذا المعيار المقترح ينظم الاجراءات المحاسبية لمزاولة غير موجودة حاليا في الاقتصاد المصري، لذا يجدر الاشارة في هذا الشأن الي ان المعيار المقترح في هذا البحث يفترض (واحد او اكثر مما يلي):

1. صدور قانون بإخراج الزكاة إلزاما بحيث يكون تحت اشراف جهة تنظيمية مناسبة (وهي واحدة من توصيات هذا البحث).
2. اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
3. صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.
4. رضا جميع المساهمين بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

تنظيم البحث

نظرا للطبيعة الاسلامية للبحث وتناوله لمعيار ينظم مزاولة غير مطبقة حاليا في المجتمع، لذا تم تنظيم البحث كما يلي (استند البحث في اقسامه - غير المتعلقة بالحاسب الالي وفقرات المعيار المحاسبي المقترح - علي المادة التي عرضها بيت الزكاة الكويتي بشأن زكاة المال علي موقعه بالانترنت) [7]:

اولا: قسم احكام الزكاة عموما (للافراد وللفرد التاجر)

علي من تجب الزكاة

الاحزاب 1 ايه (33)، في سورة فصلت 1 ايه (7)، في سورة المجادلة 1 ايه (13)، في سورة المزمل 1 ايه (20)، في سورة البينة 1 ايه (5).

[4] موقع معايير المحاسبة المصرية (الاصدار الثالث 2005) علي الانترنت:
http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/efsa2_merge_account/efsa2_merge_account.htm

[5] - محمد شريف توفيق، " دراسة دولية مقارنة للاصدار الثالث لمعايير المحاسبة المصرية : مقارنة اختبارية بالتجارب الامريكية والدولية والسعودية والخليجية" بحث منشور علي موقع شبكة الانترنت للباحث
http://mstawfik.tripod.com/eas3.pdf
- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين:
http://www.socpa.org.sa/Pdf/mohas/socpa_as11.pdf

[6] http://www.masb.org.my/

[7] http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_zakat.cms

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة
المستحقون للزكاة

انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة واسس تزكيتها:
1 زكاة النقود والحلي
2 زكاة الاسهم والسندات
3 زكاة عروض التجارة
4 زكاة الزروع والثماروالعسل
5 زكاة الانعام
6 زكاة مكافأة الخدمة والراتب التقاعدي
7 زكاة الركاز

ثانيا: قسم احتساب الزكاة الشرعية علي الشركات (للاشخاص الاعتبارية)

تحديد الوعاء الزكوي الشرعي واسس تزكية كل بند او حساب بالقوائم المالية في الشركات عموما.

وفي هذا الشأن فقد شمل البحث (جدول رقم 4) تحديد عناصر الوعاء الزكوي للشركات عموما، وللبنوك والمؤسسات المالية، وتحديد الزكاة الواجبة في الزراعة والانعام وغيرها من الحيوانات. ولم يشمل البحث تحديد عناصر الوعاء الزكوي لنظام التكافل او التأمين الاسلامي لخروجه عن هدفه. وقد اشار البحث للمصدر الذي يمكن الرجوع اليه بهذا الشأن.[8]

ملحق رقم (1)

مقترح معيار المحاسبة المصري رقم ( ):
معيار المحاسبة المالية لزكاة المال زحسابها الكترونيا

ملحق رقم (2)

اوراق عمل اكسل بشأن حساب زكاة المال الكترونيا (علي الحاسب الالي) للافراد وللشركات

اولا: قسم احكام زكاة المال عموما[9]
(للافراد وللفرد التاجر)

علي من تجب الزكاة

تجب الزكاة على من توفرت فيه شروط وجوب الزكاة وهي:

---

[8] **قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة سلطنة عمان 2000 م – الكويت 2001 م. بيت الزكاة، "دليل الارشادات لمحاسبة زكاة الشركات"، (دولة الكويت -2001) صفحة 84 – 93.**

[9] **المصدر: http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_zakat.cms**

- **الإسلام: فتجب على المسلم فقط دون الكافر.**
- **الحرية: فتجب الزكاة على الحر لأنه يملك، أما العبد فلا يملك.**
- **ملك النصاب: ويختلف حسب نوع المال الزكوي، والنصاب هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، أو هو الحد الأدنى الذي إذا ملكه المسلم وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.**
- **تمام الحول: وهو مرور سنة هجرية على امتلاك المال، ويشترط في كل الأموال الزكوية إلا الزروع والثمار فتجب الزكاة فيها حين الحصاد.**
- **أن يكون النصاب فائضا عن الحاجات الأصلية الضرورية كالملبس والمأكل والمشرب والمسكن وآلات الحرفة.**
- **الملك التام للمال.**

المال الذي تجب فيه الزكاة يشترط فيه الشروط التالية:

- **النماء: أن يكون المال ناميا أو قابلا للنماء.**
- **النصاب: ويختلف حسب نوع المال.**
- **أن يكون المال مملوكا ملكية تامة.**
- **أن يكون النصاب فائضا عن الحاجات الأصلية.**
- **أن يكون المال خاليا من الدين الحال (هو الدين المستحق في الفترة الحالية).**
- **أن يحول عليه الحول وهو مدة سنة هجرية.**
- **أن يكون المال حلالا طيبا.**

انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة واسس تزكيتها

- **الذهب والفضة والأوراق النقدية.**
- **عروض التجارة.**
- **السائمة من الأنعام: الإبل - البقر - الغنم.**
- **الزروع والثمار.**
- **الركاز والمعادن.**
- **العسل.**
- **الأسهم والسندات والأجور والمستغلات**

المستحقون للزكاة

- **الفقراء: والفقير هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته.**
- **المساكين: المسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من بعض كفايته لكنه لايكفيه.**
- **العاملون عليها: هم من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو تختارهم الهيئات المعترف بها للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وحفظها ونقلها واستثمارها ضمن الضوابط الشرعية، وتوعية الناس بأحكام الزكاة..ولهم شروط يجب توافرها فيهم.**
- **المؤلفة قلوبهم: وهم صنفان:**
- **قوم من الكفار يُراد استمالتهم للإسلام، فيرجى خيرهم أو منع أذاهم وضررهم إن لم يندفع ضررهم إلا بذلك.**
- **قوم من المسلمين ضعفاء النية في الإسلام، فيعطون من الزكاة لتقوية إسلامهم، وترغيب نظرائهم أو جباية الصدقات من قومهم.**
- **في الرقاب: والمقصود به: تحرير العبيد والإماء من الرق الذي هو نقيض الحرية، ويدخل في ذلك افتداء الأسرى.**

- **الغارمون: هم المدينون، وليس كل مدين مستحقا للزكاة بل لهم شروط ويجب توافرها فيهم.**
- **في سبيل الله: يُراد به الجهاد في سبيل الله، بمعناه الواسع الذي قدره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين، إعلاءً لكلمة الله.. ويشمل ما يلي:**
- **تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام في البلاد غير الإسلامية.**
- **تمويل الجهود التي تثبت بين الأقليات الإسلامية في ديارٍ تسلَّط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين.**
- **ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع عن ماله، وله شروط حتى تتم مساعدته.**

1 زكاة النقود والحلي

1/1 زكاة النقود

المراد بالنقود جميع العملات الورقية والمعدنية – سواء اكانت عملة بلد المزكي ام عملة بلد اخر.

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.
أما السنة فقوله : ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ..)).

وأجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين (الذهب والفضة) وقيس على ذلك سائر العملات

سبب وجوب الزكاة في النقود
تجب الزكاة غي النقود اذا ما توافرت فيها شروط وجوب الزكاة.

المال المستفاد أثناء الحول
من كان عنده نصاب من أول الحول فنما ماله بربح أو غيره كميراث أو هبة أو راتب أو علاوات ، فإنه يضم ذلك إلى ما عنده من النصاب ويزكي الجميع عند تمام الحول ، ولو لم يمر حول كامل على ذلك المال الذي استفاده أثناء الحول .

2/1 زكاة الحلي

عرضت ندوة الزكاة التي عقدتا في سلطنة عمان والكويت (2000 – 2001) [10] موضوع حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال ، وبعد دراسة الموضوع من جوانبه المختلفة ، والاستماع إلى النقاش المستفيض حول الأبحاث المقدمة تبين أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي : أحدهما يرى وجوب الزكاة في حلي النساء ، والثاني يرى عدم وجوب الزكاة فيها, ويرى المشاركون في ندوة الزكاة [11] أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله ، فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم.
عند الأخذ بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية :

- **أن يكون الاستعمال مباحاً ، فتجب الزكاة فيما يستعمل استعمالاً محرماً ، كالتزين بحلي على صورة تمثال .**
- **أن يقصد بالحلي التزين ، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار فتجب فيه الزكاة .**
- **أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل كمن يدخره لتحلية زوجته في المستقبل .**

---

[10] **قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، سلطنة عمان 2000 م – الكويت 2001 م.**
[11] **قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، سلطنة عمان 2000 م – الكويت 2001 م. بيت الزكاة، "دليل الارشادات لمحاسبة زكاة الشركات"، (دولة الكويت -2001).**

• أن يبقى الحلي صالحاً للتزين به ، ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك، ويستأنف له حولاً من وقت تهشمه ..

• أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفاً ، أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجبلزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال .

وأما نصاب الذهب (85 جراما تقريباً) من الذهب الخالص (عيار 24) ونصاب الفضة مائتا درهم (595 جراما تقريباً) من الفضة الخالصة ، ويراعى في تقدير نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة، والحلي من غير الذهب والفضة كالياقوت واللآلئ ليس فيه زكاة ، ما لم تكن معدة للتجارة

فاذا كان انصاب للذهب عيار 24 هو 85 جراما، فيمكن حساب ان النصاب للذهب عيار 21 هو 97.14 جراما، وان النصاب للذهب عيار 18 هو 113.33 جراما (بمعني انه كلما قل عيار الذهب كلما زاد عدد الجرامات المكونه للنصاب الخاص بهذا العيار. وكلما زاد عيار الذهب كلما قل عدد الجرامات المكونه للنصاب الخاص بهذا العيار).

2 زكاة الاسهم والسندات

1/2 زكاة الاسهم

السهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة ، وهو معرض للربح والخسارة تبعاً لربح الشركة أو خسارتها ، وصاحب السهم يُعد شريكاً في الشركة ، أي مالكاً لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة ، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء, وللسهم قيمة إسمية تتحدد عند إصداره أول مرة ، وله أيضاً قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب في سوق الأوراق المالية التي تتداول فيها الأسهم . ويُحكم على الأسهم من حيث الحِلّ والحرمة تبعاً لنشاط الشركة المساهمة فيها ، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرماً كالربا ، وصناعة الخمور والتجارة فيها مثلاً أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيوع العينة ، وبيوع الغرر.

المال المستفاد اثناء الحول

إذا قامت الشركة بتزكية أسهمها على النحو المبين في ارشادات زكاة الشركات فلا يجب على المساهم إخراج زكاة عن أسهمه ، منعاً للازدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها على النحو التالي :

• إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (2.5%) من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة ، كسائر عروض التجارة.

أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

• إذا أمكنه أن يعرف - عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (2.5 %).
• وإن لم يعرف ، فعليه أن يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (2.5 %) وتبرأ ذمته بذلك.

2/2 السندات

السند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له ، وتعطي الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره ، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها ، والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد ، وللسند قيمة إسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة ، وقيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب. والتعامل بهذه السندات حرام شرعاً لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة ، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل الدين لغير من هو عليه ، وهو غير جائز

كيفية تزكية السندات (تطهيرها من خلال اخراج الزكاة الواجبه عنها)

يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة ، ومع ذلك تجب على المالك تزكية الأصل - رأس المال - كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى ماله في النصاب والحل ، ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية المترتبة له، فإن الفوائد محرمة عليه ويجب صرفها في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة ، ولا ينفق منه على نفسـه أو عياله والأولى صرفه للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها

3 زكاة عروض التجارة

مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعتبرين . وما قد يُظن من أن في هذه التسوية تخفيفاً على المكتنز وتشديداً على المستثمر بسبب أخذ النسبة ممن استثمر ماله بحيث يختفي الحافز على الاستثمار هو غير صحيح ، لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة والحفاظ على الأصول، أما من لا يجد فرصة للاستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائماً ، ولذا حثت السُنة ولي اليتيم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة. هذا من جهة ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزاً، كما أن المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة، والنقود في معظم الأحوال رؤوس أموال لمشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها.

1/3 الاصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة

يقصد بتقويم عروض التجارة : تقديرها بقيمتها النقدية ، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب ، وتحديد الوعاء الزكوي من أجل

- **معرفة القدر الواجب إخراجه.**

- **محل التقويم ما توافرت فيه الشروط الخاصة بالاتجار ، دون عروض القنية (الأصول الثابتة) وهذه الشروط هي:**
- **أن تتوافر نية التجارة عند تملك العروض.**
- **أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول من دون قصد التحايل.**
- **يكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)،وهو يختلف عن سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية.**
- **إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت أو نقصت.**
- **زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها ويحصل المالك في البضاعة المشتراة على الوصف بالقبض ، فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق فإن كانت مشتراة (مثلا) على أساس التسليم في ميناء البائع F.O.B تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن ، وإن كانت مشتراة على أساس التسليم في محل المشتري C.I.F تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول.**

- يكون التقويم لعروض التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك.
- إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة ، أو ذهب أو فضه ، فتقوم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارته ، وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة.
- الديون التي للتاجر (الذمم المدينة وأوراق القبض التجارية) تُقَوّم بكامل قيمتها إذا كانت مرجوة السداد ، فإذا كانت غير مرجوة السداد يحسم منها هذا القدر ، فيزكي ما يرجو سداده حالاً وما يقبضه في الحال

المعادلة الميسرة لحساب زكاة المال
تزكية مصادر الاموال المكونه للثروة[12]

الزكاة الواجبة علي التاجر المزكي = [عروض التجارة (المستوفاه لشروط تزكيتها كعدم حرمانية النشاط وتوافر فيها شروط الاتجار والحولية وغيرها) + النقود + الديون المرجوة على الغير لمصلحة التاجر او المزكي - الديون التي على التاجر قبل الغير] X نسبة الزكاة حسب الحول القمري 2.5% ، أو حسب الحول الشمسي 2.577%

لحساب زكاة التجارة (الفرد التاجر) ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة بالاستعانة بقائمة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظرعن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل), ولابد من مراعاة الشروط العامة لوجوب الزكاة وأدائها، بالإضافة للشروط الخاصة بعروض التجارة.

2/3 تقويم عروض التجارة

تُقَوّم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب ، وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص. والمواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تُقَوّم على حدة إذا لم تشتر بقصد البيع مفردة ، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتُقَوّم إن كانت تزيد

3/3 زكاة التجارة والصناعة ومنها ايضا نشاط الصيدليات[13]

تجب الزكاة فى عروض الصناعة والتجارة وهى العروض المعدة للبيع وبلغة المحاسبة الاصول المتداولة متى بلغت النصاب 85) جرام ذهب خالص (وحال عليها الحول بنسبة زكاه 2.5 % ولا تجب الزكاة فى قيمة الاصول الثابتة كالاراضى والمبانى والاثاث والمعدات والادوات ووسائل النقل) على ارجح الاقوال.

اي ان الوعاء الذكوي لعروض التجارة والصناعة يتخذ الشكل التالي (وقد طبق الباحث ذلك في برمجة ورقة عمل اكسل للفرد التاجر).
:

+البضاعة الموجوه مع تقويمها بسعر السوق.
+الادويه الموجوده (وادوات التجميل بالنسبه للصيدليات) على اساس القيمة السوقية
+الديون التى للمنشأة المزكية عند الغير(ديون يرجى تحصيلها من العملاء او الذمم او المدينون) .
+الشيكات والنقدية الموجودة بالخزينة اوالبنك.
+الانتاج التام والانتاج تحت التشغيل والمخزون (بالنسبة للمجال الصناعى) .

ويطرح منها:

---

[12] http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_zakat_4.cms

[13] http://infotechaccountants.com/forums/showthread.php/124-برنامج-لحساب-الزكاة

--الالتزامات والمستحقات والديون التى علي المنشأة المزكية للغير (الدائنون والموردون)
--اوراق الدفع
--المخصصات
--اقساط الاصول الثابته.
الديون غير المرجوة او المشكوك فى تحصيلها (لا تزكى حتى تقبض فاذا قبضت زكيت زكاة من تاريخ القبض).

تقوم عروض التجارة بسعر البيع الحاضر فى نهاية العام , وتعتبر قيمتها بسعر البلد الذى فيه المال.

وتضم قيمة بعض العروض الى بعض وان اختلفت اجناسها على المزكي " كالدائنين والموردين واوراق الدفع " لتحديد صافى الاصول المتداوله او صافى المال العامل الذى يخضع للزكاة فى تمام الحول.

4/3 احكام زكاة عروض التجارة المعاصرة

- **زكاة صكوك المقارضة لمستوفية لضوابطها الشرعية زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيه تزكى أموال صكوك المقارضة.**

- **زكاة الأراضـــي**

الأرض إما أن تكون زراعية فيزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار ، أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة فيها، وإن كانت للانتفاع الشخصي فلا زكاة فيها.

- **زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة**

المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات ، والزيوت في صناعة الصابون تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشـراء بها في نـهاية الحول، وينطبق هذا أيضاً على الحيوانات ونحـوها والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.

- **المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة ، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيها كالأصول الثابتة.**

- **زكاة السلع المصنعة والسلع غير المنتهية الصنع.**

تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير منتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نـهاية الحول.

- **زكاة صكوك المقارضة**

إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة.

- **زكاة المبيع في مدة الخيار**

زكاة المبيع في مدة الخيار على مالكه.

- **زكاة السلم**

زكاة الثمن في السلم على البائع (المسلم إليه) ويعد الحول من تاريخ قبضه الثمن ، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذ للتجارة

- **زكاة الاستصناع**

يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة السلم.

4 زكاة الزروع والثماروالعسل

- **وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً.**

- **النصاب الشرعي في الزروع والثمار والخضروات خمسة أوسق ، وكل وسق ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي، وما لايكاد يكون النصاب فيه مقدار النصاب في أوسط الحبوب المقتاتة في الغالب.**
- **تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً وهو عشرة أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً.**

- **الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها ، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.**
- **للمؤسسات الزكوية تقدير الزكاة في الثمار بطريق الخرص (التقدير التقريبي من أهل الخبرة والعدول) ويراعى عندالخرص إعفاء ربع الثمار أو ثلثها من الزكاة حسب تقدير مؤسسة الزكاة لحاجات المزكي.**

- **لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة ، وتضم الأنواع من الجنس الواحد.**

- **للخلطة في الثمار والزروع و الخضراوات تأثير في الزكاة ، فيحسب الخليط بمثال مال واحد من حيث النصاب.**
- **زكاة ما يخرج من الأرض المستأجرة أو المستعارة على المستأجر أو المستعير.**

- **المنشآت الزراعية التي تبيع ما تنتجه تؤدي زكاة الزروع والثمار, أما المنشآت التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فتزكيها زكاة عروض التجارة.**

- **مقدار الزكاة في المحاصيل الزراعية العشر (10 %) إذا كانت تسقى بالماء ونحوه ، ونصف العشر (5 %) إذا كانت تسقى بطريقة الآبار ونحوها مما فيه كلفة معتبرة عند السقي.**

- **زكاة العسل العشر من الناتج .**

تخضع ايرادات مناحل العسل للزكاه (جمهور الفقهاء) اذا حال عليها الحول وبلغت فى نهايه الحول قيمة النصاب (85)جرام ذهبا خالصا. وتحدد قيمة الوعاء الخاضع للزكاه بعد تجميع كافة ايرادات المنحل خلال العام الزكوى (الحول) وخصم التكاليف والنفقات والالتزامات مثل عمال - الالات - غذاء النحل - مصروفات (الخاص

بالنشاط (المنحل) واضافة المخزون الذى لم يتم بيعه لتحديد صافى الايراد وتكون نسبه لزكاه 10%، واذا كان النشاط ياخذ شكل التسويق يطبق عليه زكاه عروض التجاره [14].

ويمكن تلخيص حساب زكاة الزروع والثمار كالاتي [15]:

تجب الزكاة فى كل ماتستخرجه الارض ويستنبته الانسان من المحاصيل الزراعية المختلفة ، وتكون الزكاة من جنس المحصول او يجوز ادائها نقدا اذا كان ذلك فى مصلحة الفقير , ويحدد وعاء الزكاة بطرح النفقات من قيمة المحصول وتجب زكاة الزروع والثمار بواقع % 10 من الناتج الصافى بعد خصم جميع النفقات والتكاليف من اجمالى الناتج اذا كانت الارض تسقى (بالراحة) بدون مشقة او تعب كمن تسقى بمياه المطر مثلا.. اما اذا كانت الارض تسقي بواسطة الات الرى اى بالكلفة والثمن فيكون مقدار الزكاة 5% من الناتج الصافى اى بعد خصم التكلفة . وكلذلك اذا بلغ المحصول النصاب وهو ما يعادل 652 كيلوجرام او خمسون كيلة من اغلب قوت الناس .... ومن استاجر ارضا فزرعها فيؤدى المستاجر زكاة الزرع بعد خصم قيمة الايجار ويؤدى المالك زكاة المال [16].

5 زكاة الانعام

الأنعام هي أعظم الحيوانات نفعاً للإنسان، والأنعام هي الإبل والبقر - ويشمل الجواميس -، والغنم - وتشمل الضأن والماعز - وقد بين الله عز وجل في القرآن الكريم منافعها لبني آدم فقال تعالى :

{أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون، وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون} [يس : 71-73].

والله سبحانه يأمرنا بأن نقوم بواجب شكره تعالى على نعمته في تسخير الأنعام لنا، وأبرز مظاهر شكره جلّ وعلا على هذه النعمة إخراج الزكاة التي أوجبها فيها والتي بينت السنة النبوية المطهرة مقاديرها وحددت أنصبتها، كما ورهبت ترهيباً شديداً من منعها، فقال:" ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنها تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، رُدت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس" رواه البخاري

1/5 شروط وجوب زكاة الانعام[17]

لوجوب زكاة الأنعام شروط تتحقق بها مصلحة الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل استحقاق الزكاة، وتحول دون الإجحاف بصاحب الأنعام، فيخرج الزكاة طيبة بها نفسه. وهذه الشروط هي:

2/5 نصاب الابل ومقدار الزكاة فيها

يكون نصاب زكاة الإبل، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

---

[14] المرجع السابق.

[15] المرجع السابق.

[16] http://infotechaccountants.com/forums/showthread.php/124-برنامج-لحساب-الزكاة

[17] http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_zakat.cms

جدول رقم (1)
نصاب زكاة الابل ومقدار الزكاةالواجبه فيها

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
1-4	لا شيء فيها
5 – 9	1شاه
10 – 14	شاتان
15 – 19	3شياه
20 – 24	4شياه
25 – 35	بنت مخاض (هي أنثى الإبل أتمت سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل)
36 – 45	بنت لبون (أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن)
46 – 60	حِقة (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حِقة لإنها استحقت أن يطرقها الفحل)
عدد الإبل	القدر الواجب فيها
61 – 75	جذعة أ أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة
76 – 90	بنتا لبون
91 – 120	حِقتان
121 – 129	ثلاث بنات لبون
130 – 139	حِقة + بنتا لبون
140 – 149	حِقتان + بنت لبون
150 – 159	ثلاث حِقات
160 – 169	أربع بنات لبون
170 – 179	ثلاث بنات لبون + حِقة
180 – 189	بنتا لبون + حِقتان
190 – 199	ثلاث حِقاق + بنت لبون
200- 209	أربع حِقاق أو خمس بنات لبون

وهكذا ما زاد على ذلك يكون في كل خمسين حُقة وفي كل أربعين بنت لبون, ويلاحظ أن الله عز وجل فرض فيما كان أقل من خمسة وعشرين من الإبل زكاة من الغنم، مع أنه تعالى فرض في سائر أموال الزكاة في كل مال من جنسه، ولكن بحكمته عز وجل فرض الغنم على ما دون 25 من الإبل رعاية للجانبين، للفقراء، والأغنياء، فمن عنده خمس من الإبل فهو غني، وفي إيجاب واحد من الإبل إجحاف به، وفي عدم إخراج الزكاة تضييع لحقوق الفقراء، فجاءت الحكمة الربانية بإخراج الزكاة في هذه الصورة.

3/5 نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها

يكون نصاب زكاة البقر، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

جدول رقم (2)
نصاب زكاة البقر ومقدار الزكاة اتلواجبة فيها

عدد البقر	القدر الواجب فيها
1 – 29	لا شيء فيها
30 – 39	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية، ذكر كان أو أنثى)
40-59	مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
عدد البقر	القدر الواجب فيها
60 – 69	تبيعان أو تبيعتان
70 – 79	مسنة وتبيع
80 – 89	مسنتان
90 – 99	ثلاثة أتبعة
100 – 109	مسنة وتبيعان
110 – 119	مسنتان وتبيع
120 – 129	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

وهكذا ما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة, والجواميس صنف من أصناف البقر ينبغي لمالكها ضمها إلى ما عنده من البقر وإخراج زكاتها.

4/5 نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها

يكون نصاب زكاة الغنم، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

جدول رقم (3)
نصاب زكاة الغنم ومقدار الزكاة اتلواجبة فيها

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
1 – 39	لا شيء فيها
40 – 120	شاة واحدة (أنثى من الغنم لا تقل عن سنة)
121 – 200	شاتان
201 – 399	ثلاث شياه
400-499	أربع شياه
500 – 599	خمس شياه

وهكذا ما زاد عن ذلك ففي كل مائة شاة، شاة واحدة.

5/5 الانعام المعدة للتجارة

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة، وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة، لذا لا يشترك النصاب المذكور سالفاً لوجوب الزكاة فيها، بل يكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود (راجع شروط وجوب زكاة النقود) لتجب الزكاة فيها، فيضمها مالكها إلى ما عنده من عروض التجارة والنقود ويخرج الزكاة عنها بنسبة

ربع العشر (2.5 %) متى استوفت شروط وجوب زكاة التجارة المبينة مسبقاً، لكن إن كان ما عند المالك من الأنعام لا تبلغ قيمته نصاباً من النقد وبلغ نصاباً بالعدد، فيخرج زكاتها كسائر الأنعام التي ليست للتجارة بالمقادير المبينة مسبقاً.

6/5 مبادئ عامة

- **يخرج المزكي الوسط من الأنعام في الزكاة، ولا يلزمه أن يخرج خيار المال ولا يقبل منه رديئة، ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة، وتحسب الصغار من الكبار.**
- **يجزئ في زكاة الأنعام الإخراج من جنس الأنعام التي عند المزكي أو إخراج القيمة.**
- **لا تجب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام إلا أن تكون للتجارة، وتعامل معاملة عروض التجارة.**

إذا تخلف أحد شروط وجوب الزكاة، كالنصاب مثلاً، فللمالك أن يخرج ما تطيب به نفسه وإن لم يجب عليه، ويكون عليه من صدقة التطوع، وكذلك إن اخرج في زكاة الأنعام سناً أعلى من السن الواجبة.

6 زكاة مكافأة الخدمة والراتب التقاعدي

- **مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها .**
- **مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية ، إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.**
- **الراتب التقاعدي مبلغ مالي يستحقه شهريا الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها .**

- **لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام.**

7 زكاة الركاز

تختلف الاراء قيما اذا كان الركاز تجدب فيه زكاة المال ، ويري الشافعي ان مصرفه خمس الفئ وعند ابي حنيفة من قوله تعالي (واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتمي والمسكين وابن السبيل) (الانفال :41)، وكفي بها دليلا علي ذلك [18] .ولا يشترط فيه الحول. بخضع للزكاة بنسبة 20%.

ثانيا: قسم احتساب الزكاة الشرعية علي الشركات (الاشخاص الاعتبارية)

(تحديد عناصر الوعاء الزكوي الشرعي واسس تزكية كل بند او حساب بالقوائم المالية)

- **بيان شروط وجوب زكاة المال اسلاميا.**
- **ربط الزكاة الشرعية علي الشركات.**
- **تفاصيل بنود القوائم المالية للشركات وتقويمها المحاسبي والحكم الشرعي بشأن مدي دخولها الوعاء الزكوي للشركة.**

---

[18] **ام تميم، الفقة الميسر، مرجع سابق، ص349 - 350.**

شروط وجوب الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ولها شروط بتوافرها يكون المال محلا لوجوب الزكاة ، وهذه الشروط شرعت لضبط الواجب الزكوي في المال. وهذه الشروط هي:

(1) الملك التام

هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفًا تامًا دون استحقاق للغير فيه ، فلا زكاة في مال الضمار، وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، ولا زكاة في الدين على معسر ، لكن إذا وجد المال الضامر صاحبه أو قبض شيئا من ذلك الدين تكون هناك زكاه عند قبضة عن سنة واحدة فقط ولو غاب عن صاحبه سنين ، أوبقي الدين على معسر سنتين.

(2) النماء

هو زيادة المال حقيقة أو تقديرًا ، ويقصد بالزيادة الحقيقية الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة ، ويقصد بالزيادة التقديرية قابلية المال للزيادة ، وذلك في الذهب والفضة والعملات .

(3) بلوغ النصاب

النصاب مقدار من المال محدد شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه ، وهو من الشروط الواجب توافرها ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وتساوي تقريبا 85 جراما من الذهب الخالص ، ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي 595 جراماً من الفضة الخالصة تقريباً ، والنصاب في زكاة التجارة هو ما قيمته تقريبا 85 جرامًا من الذهب الخالص، وللأموال الزكوية الأخرى أنصبتها

يكون تقويم نصاب الزكاة في النقود المعدنية ، والأوراق النقدية ، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً ، فإذا بلغت عشرين مثقال ذهبا ، وجبت الزكاة ، وذلك أن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره ، ويرجع إلى معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى السعر السوقي يوم وجوب الزكاة

ويخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه ، أما ما كان أقل من النصاب فليس وعاء للزكاة وهو معفو عنه.

(4) حولان الحول:

هو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهرًا بحساب الأشهر القمرية ، فيزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال الزكوي.. هذا وللديون أحكام خاصة بحسب أنواعها وسنتناولها في بند الذمم المدينة في الموجودات ، وكذلك الذمم الدائنة في المطلوبات.

احتساب الزكاة الشرعية المستحقة علي الشركات

حساب الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة علي الشركات باختلاف اشكالها القانونية.

تحتسب الزكاة الشرعية التي تستحق علي الشركات (والافراد) بتحديد حجم الوعاء الزكوي من مختلف مكوناته بالقوائم المالية طبقا للشريعة الاسلامية (بمراعاة نوعيته ومدي تجاوزه للنصاب ومدة بقائه)، ثم يضرب كل منها X معدل الزكاة المناسب (وهو يتراوح بين 2.5% ، 20%). وقد طبق الباحث ذلك في برمجة ورقة عمل اكسل للشركات.

ربط الزكاة علي الشركات

الحكم الشرعي:

تربط الزكاة على الشركة نفسها ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

1 صدور قانون بإخراج الزكاة إلزاماً.

2 اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.

3 صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.

4 رضا جميع المساهمين بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

ونتناول فيما يلي تفاصيل معالجة بنود القوائم المالية للشركة في قياس الوعاء الزكوي للشركة طبقا لاهم ما توصلت اليه لجان الشريعة المشكلة لهذا الشأن. وهو ما استند اليه الباحث في برمجة ورقة عمل اكسل لحساب زكاة المال الكترونيا للشركات.

جدول رقم (4)

بنود القوائم المالية للشركات وتقويمها المحاسبي والحكم الشرعي بشأن دخولها الوعاء الزكوي وتزكيتها[19]

(لمزيد من التفاصيل يرجع للمصدر)

اسم البند (الحساب) في القوائم المالية	التقويم المحاسبي	الحكم الشرعي[20] في دخوله الوعاء الزكوي
اولا: قائمة المركز المالي		
السنة المحاسبية (الفترة المحاسبية)	هي سنه شمسية كاملة	الاصل في اعتبار حولان الحول مراعاة ان السنة القمرية وهي 354 يوما وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول، لذلك ينبغي للشركة اتخاذ السنة القمرية اساسا لاعداد البيانات المالية او علي الاقل ان تعد ميزانية خاصة بالزكاة وفقا للسنة القمرية. فاذا تعسر اعداد البيانات المالية الخاصة بالزكاة وفقا للحول القمري، فأنه يجوز اعتبار السنة الشمسية (مع مراعاة الفرق في الواجب من الزكاة). وتزداد نسبة زكاة الحول القمريوهي (2.5%) بنسبة عدد الايام التي تزيدها السنة الشمسية عن السنة القمرية، حيث تكون النسبة 2.5775% = $\frac{365}{354}$ X 2.5% ،سواء كانت السنة الشمسية بسيطة اوكبيسة .

[19] اعد هذاالجدول من الاسترشاد بالمصدر التالي:
بيت الزكاة، "دليل الارشادات لمحاسبة زكاة الشركات"، (دولة الكويت - 2001)، وعلي شبكة الانترنت: .
http://www.zakathouse.org.kw
http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_index.cms

[20] استمد الحكم الشرعي من المذاهب الفقهية واختيار ما هو أرجح دليلاً وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة. وقد تم إعداد هذا الجدول على طريقة صافي الموجودات المتداولة لأنه أقرب إلى المبدأ الزكوي في شأن عروض التجارة من الطريقة الأخرى وهي طريقة صافي الأموال المستثمرة. لمزيد من التفاصيل راجع المصدر.

		واذا كانت الفترة المالية التي اعدت لها البيانات المالية تزيد عن السنة الشمسية الكاملة فأن النسب المذكورة تزداد بنسبة زيادة عدد الايام. وتحسب الزكاة كما يلي: عدد الايام الفعلية لفترة البيانات الختامية %2.5 X _____ 354
الموجودات (الاصول الثابتة) طويلة الاجل		
(1) الموجودات الثابتة التشغيلية	بالتكلفة ناقص مخصص الاستهلاك	من عروض القيمة ولا زكاة فيها ما لم نكن مصنوعة من الذهب او الفضة فأنها تزكي
(2) الموجودات الثابتة الدارة للدخل	بالتكلفة ناقص مخصص الاستهلاك	لا زكاة فيها فلا تدخل الوعاء الزكوي اما دخلها فحكم زكاته حسب ما ال اليه من شراء او ديون او موجودات.
(3) الاستثمارات العقارية	هي الموجودات العقارية التي اشتريت بغرض المتاجرة ، مثل العقارات والاراضي بالنسبة لشركات الاستثمار في مشاريع الإنشاء والتعمير التي تمتلك أراضي بغرض بناء عمارات وفيلات ، فتعد هذه الأراضي ضمن المخزون السلعي تتكون تكلفة العقارات الأراضي والمباني (من تكلفة الشراء أو البناء المباشرة والمصاريف المتصلة بها كالرسوم القانونية ، ورسوم مسح الاالأراضي ، والأتعاب الهندسية ، وأجور التثمين ، وعمولات الوسطاء ، ورسوم سندات التملك ، ورسوم التسجيل ، وكل المصاريف والتكاليف الأخرى التي جرى العرف على إضافتها إلى قيمة العقارات. تقوم هذه الموجودات لغرض إعداد البيانات المالية بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل كما فيفي نهاية السنة	هذا النوع من الموجودات عروض تجارية مخزون سلعي(يجب أن يقوم لغرض حسلب الزكاة بسعرالسوق يوم وجوب الزكاة.
(4) الموجودات الرأسمالية قيد التنفيذ	بالتكلفة	اذا كانت لغرض التشغيل او ادرار الدخل فلا تدخل ضمن الموجود الزكاوية. اما لوكانت لغرض البيع فتدرج ضمن المكونات الزكاوية وتقييم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة.

(5) مخصص استهلاك الموجودات الثابتة التشغيلية او الدارة للدخل	يقدر العمر التقديري الاقتصادي وتوزع عليه تكلفة الموجودات	لا يخصم المخصص من الموجودات الزكاويه
(6) مخصص امخصص الصيانة او العمرة للموجودات الثابته	يقدر المخصص محاسبيا	لا يخصم المخصص من الموجودات الزكاويه لانه مرصد للصرف ولم يصرف فعلا
(7) مخصص التأمين علي الموجودات الثابتة	يقدر المخصص محاسبيا	لا يخصم المخصص من الموجودات الزكاويه
(8) الموجودات المعنوية	لا يوجد طرق لتقويمها ويشار للاسس المستخدمة	لا نها غالبا للاستعمال وليس المتاجرة فلا تزكي، ولكن لو توافرت شروط المتاجرة فانها تزكي زكاة عروض التجارة وتقييم بسعر السوق
(9) مصروفات ما قبل التشغيل (المصروفات الايرادية المؤجلة)	تستهلك علي 3- 5 سنوات	لا تدخل ضمن الموجودات الزكاويه
(10) فوائد القروض الربوية لتمويل المشروعات	جزء من تكلفة الاصل	اضافتها للقيمة الدفترية لا يعول عليها في الزكاة
(11) مخصص اطفاء مصروفات ما قبل التشغيل	)	لا يخصم المخصص من الموجودات الزكاويه
(12) الاستثمارات في الاوراق المالية	تقييم حسب الغرض منها	يحرم تملك اسهم قي الشركات ذات النشاط المحرم كأنتاج الخمور. واذا زكت الشركة عن هذه الاسهم لا يجب علي المساهم تزكيتها. واذا كانت بغرض المتاجرة فتعامل معاملة عروض التجارة وتقييم بسعر السوق
(13) الاستثمار في اسهم بغرض الاحتفاظ بها (النماء)	بالتكلفة او السوق ايهما اقل وتقييم بالتكلفة اذا لم تكن الاسهم متداولة في السوق	يزكي المزكي اذا لم تكن الشركة زكت عنها
(14) مخصص الهبوط في استثمارات اسهم مشتراه بغرض الاحتفاظ بها		لا يخصم المخصص من الموجودات الزكاويه
(15) الموجودات الذهبية والفضية والتحف	بسعر الشراء (التكلفة)	تضاف للموجودات الزكوية وتزكي علي اساس قيمة وزنها متي كانت للاقتناء

(16) الاستثمارات في اسهم شركات تابعة	يتم تجميع البيانات المالية للشركات التابعة علي اساس الاندماج المحاسبي الكامل واظهار حقوق اقلية المساهمين وتستبعد من البيانات المالية جميع ارصدة المعاملات بين شركات تالمجموعة	حسب اولا زكاة الشركة التابعة علي سبيل الاستقلال ثم تخرج الشركة الام زكاة نصيبها في التابعة بنسبة لكيتها فيها، اما زكاة الباقي فتلتزم بهالاطراف الاخري المالكة قي الشركة (الاقلية) ،وهذا اذا لم تقم الشركة التابعة باخراج زكاتها مباشرة.
(17) الاستثمارات في اسهم الشركات المشتراه (اسهم الخزانة)	بسعر الشراء + المصاريف	ضمن الموجودات الزكاوية بالقيمة السوقية
(18) السندات	بالتكلفة المضاف اليها الخصم او المطروح منها العلاوة بحيث تمثل قيمتها السوقية	يزكي الاصل (رأس مالها) بنسبة 2.5%
(19) صكوك الاستثمار الاسلامية سكوك في ملكية الموجودات المؤجرة صكوك في ملكية المنافع صكوك في ملكية الخدمات من طرفت معين صكوك في ملكية الخدمات من طرف موصوف في الخدمة صكوك السلم صكوك الاستصناع صكوك المرابحة صكوك المشاركة صكوك المزارعة صكوك المساقاة صكوك المغارسة	تقوم بالتكلفة (ثمن الشراء)	تزكي بحسب الموجودات التي تمثلها اي تحدد الحصة التي تخص اصحاب هذه الصكوك، ثم تضرب هذه الحصة X 2.5%
(20) مخصص الهبوط في قيمة استثمارات في اسهم مشتراه بغرض الاحتفاظ بها		لا يخصم المخصص من الموجودات الزكاويه
(21) لاستثمارات في اسهم الشركات الزميله الاستمار بها 20%-50%	بطريقة حقوق الملكية او التكلفة	يطبق عليها ما طبق في الاستثمارات في اسهم الشركات التابعة
(22) مخصص هبوط الاستثمارات في اسهم الشركات التابعة والزميلة	بطريقة حقوق الملكية اوالتكلفة	لا يخصم المخصص من الموجودات الزكاويه
الموجودات المتداولة		
(23) النقدية في الصندوق	تقوم العملات الاجنبية بسعر الصرف في تاريخ الميزانية	تدخل الموجودات الزكاوية بسعل الصرف السائد
(24) الودائع والحسابات الجارية لدي البنوك		الحسابات الاستثمارية والودائع الاستثمارية لدي البنوك الاسلامية تدخل هي وارباحها وعوائدها الموجودات الزكاوية لودائع لدي البنوك الربوية يزكي الاصل (رأس المال) فقط

(25) المخزون السلعي البضاعة تامة الصنع	بالتكلفة او صافي القيمة المحققة ايهما اقل	حسب الغرض تدخل الوعاء الزكوي علي اساس قيمتها السوقية
(26) مخصص البضاعة الهالكة والتالفة وبطيئة الحركة ومخصص هبوط عار البضائع ومخصص انخفاض اسعار العملات		لا يخصم المخصص من الموجودات الزكاويه
(27) البضاعة قيد التصنيع	حسب عناصر تكلفتها المباشرة (مواد واجور) وغير المباشرة	تدخل الوعاء الزكوي بقيمتها السوقية
(28) الاعمال الانشائية قيد التنفيذ	بالتكلفة + نسبة ربح	1 اعمال انشائية تستدعي اضافة مادة خام: تطبق عليها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية 2 اعمال انشائية لا تستدعي استخدام مادة خام (اعمال الهدم) : لا زكاة فيها
(29) المواد الاولية	بسعر التكلفة شاملة المصاريف حتي وصولها للمخازن	1 مواد مضافة : تزكي بالقيمة السوقية 2 مواد مساعدة: لا تدخل الوعاء الزكوي
(30) المهمات الصناعية	بالنكلفة	تدخل الوعاء الزكوي بقيمتها السوقية
(31) الاعمال غيرالمعتمدة	بالتكلفة	تدخل الوعاء الزكوي بقيمتها السوقية
(32) قطع الغيار	بالتكلفة	غير معدة للبيع لا زكاة فيها
(33) البضاعة بالطريق	بالتكلفة	تدخل الوعاء الزكوي بقيمتها السوقية
(34) البضاعة لدي الغير (بالوكالة)	بالتكلفة	تدخل الوعاء الزكوي بقيمتها السوقية
(35) الاعتمادات المستندية للبضائع المستوردة	بمجموع المبالغ المقيدة بها	تدخل الوعاء الزكوي، اما لوكانت نفقات وعمولات لفتح الاعتماد فتستبعد
(36) المدينون (الذمم)	علي اساس صافي القيمة القابلة للتحصيل	لو نقود او عروض تجارة تدخل الوعاء الزكوي ويجب الزكاة فيه، اما لو تعزر استيفائه فلا يزكي الا سنة واحدة
(37) مخصص الديون المشكوك فيها	يتم تقديره بواسطة الادارة	مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يطرح من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أدرج مقداره في الموجودات الزكوية ، حيث إنه لا يجب أن يزكى منه شرعاً إلا ما كان مرجو السداد ، وهو ما كان على مقر موسر. وعند حساب الزكاة يحسم مخصص الديون المقدر تقديرًا دقيقاً مبنياً على أسس فنية سليمة ، ثم إذا تم تحصيل شئ من تلك الديون في المستقبل فإنه يزكى عند قبضه عن عام واحد فقط

		، ولو كان قد بقى عند المدين سنين.
(38) الخصم النقدي للسداد المبكر (القطع او الاجيو)	تقدر قيمة المبالغ التي يتوقع ان تتنازل عنها المنشأة لعملائها ةنتيجة السداد المبكر	لا يخصم من الموجودات الزكاويه
(39) اوراق القبض	بالقيمة الحالية للورقه	إذا كانت قيمة أوراق القبض تمثل قرضاً مضافاً إليه فوائد ربوية ، أو كانت ديناً عن ثمن سلعة ثم تم تأجيله لقاء زيادة ، فإنه يزكى أصل القرض أو الدين ، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً مادام لا يتعذر استيفاؤه ، فإن تعذر استيفاؤه بسبب ليس من جهته كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه ، وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كليًا أو جزئياً ، فإن استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسومًا منها المدة التي تعذر فيها استيفاؤه – إن وجدت –، وتصرف جميع الفوائد الربوية في وجوه الخير .أما إذا كانت أوراق القبض تمثل سلعة مبيعة بالأجل بأكثر من ثمنها حالة ، فإن تلك الزيادة مشروعة مادامت مدمجة في الثمن ، وتدخل قيمة ورقة القبض جميعها ضمن الموجودات الزكوية .
(40) مدينو بضاعة السلم المشتراة	بالتكلفة	إذا كانت البضاعة المشتراة سلمًا بقصد التجارة فتدرج هذه المديونية ضمن الموجودات الزكوية ، وتقوم بالتكلفة وهي رأس مال السلم المدفوع فيها ، وإذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التشغيل أو در الدخل فلا تخضع للموجوداتت الزكاوية
(41) مدينوبضاعة الاستصناع المشتراه	بالتكلفه	تدخل الموجودات الزكاويه
(42) مدينو بضاعة الاستصناع المبيعة		تدخل الموجودات الزكاويه
(43) التأمينات لدي الغير		لا تحسب فيها زكاة الا لو قبضتها
(44) المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) من العقود	بالتكلفة	لا تحسب فيها زكاة الا لو قبضتها
(45) الوديعة القانونية	مبلغ الوديعة + العوائد – المسحوبات	هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى البنك لمنح الترخيص للشركة ، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجودات، و أما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذاأعيدت إلى الشركة
(46) المصروفات المدفوعة مقدما	بمجموع المبالغ المقيدة بها ضمن الموجودات غير المتداولة	لا تجب الزكاة فيها
(47) الايرادات المستحقة	بمجموع المبالغ المقيدة بها	تدخل الوعاء الزكوي لانها ديون مرجوة السداد

(48) الاستثمارات في اسهم بغرض المتاجرة	تقييم بسعر السوق	تقييم بسعر السوق ويزكي عنها بنسبة 2.5%
المطلوبات (اخصوم) المتداولة وغير المتداولة (طويلة الاجل)		
(49) المطلوبات غير المتداولة	بالمبالغ المقيدة فيه	1 يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة) وهي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده ، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية (السنة المالية) اللاحقة للحول المزكى عنه ، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية. 2 تحسم الديون التي على الفرد أو الشركة سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي اذا لم توجد أموال قنية) أموال لا تجب فيها الزكاة (زائدة عن الحاجات الأساسية)المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدة على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاولة نشاط الشركة (تغطي هذه الديون، فإن وجد أموال غير زكوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم الديون منها، لا من الأموال الزكوية، فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الدين من الوعاء الزكوي.الاختيار بين هذين الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات.(المادة 60) بالمصدر
(50) الدائنون	بالمبالغ المقيدة به	يطبق عليها البند السابق (المادة 60)
(51) دائنو بضاعة السلم المبيعة	رأس مال السلم المقبوض	بخصم من الموجودات الزكاوية ويقوم برأس مال السلم
(52) دائنو بضاعة الاستصناع المشتراه	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	يخصم رصيد هذا الحساب (الدائن) من الموجودات الزكاوية
(53) دائنو بضاعة الاستصناع المبيعة	بالثمن الذي التزم المشتري بدفعه	يحسم ثمنها الذي تم التعاقد عليه من الموجودات الزكاوية
(54) اوراق الدفع	بمجموع المبالغ المقيدة به	ينطبق على هذه الديون الحكم الشرعي السابق في المادة 60 مع مراعاة ما إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بالفوائد ، فإن الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً

		ولا تستقر في الذمة. اما الزيادة في ثمن البيع بالأجل عن السعر الحاضر فإن لثمن الآجل يحسم المادة 66.
(55) القروض قصيرة الاجل وحسابات السحب علي المكشوف	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	يطبق على القروض القصيرة الأجل المستحقة أو الواجبة السداد خلال الفترة المالية اللاحقة وما سحب فعلاً على المكشوف حكم المادة 60 ، ويطبق على الفوائد الربوية الحكم الوارد في المادة 66
(56) القسط الواجب السداد من القروض طويلة الاجل خلل الفترة اللاحقة	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	تطبق المادة 60 ، 66
(57) المصروفات المستحقة	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	تحسم من الموجودات الزكاوية
(58) الايرادات المقبوضة مقدما	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	غالبًا ما تتم هذه الدفعات النقدية بموجب عقد مبادلة كتابي أو شفوي ، فتدخل في ملك الشركة وتجب زكاة إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلم ، وبالتالي يجب أن لا تحسم من الموجودات الزكوية .أما إذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة لعدم استقرار الملك في الدفعات ، لذا تحسم من الموجودات الزكوية لأن الإجارة تفسخ بالأعذار وبالظروف الطارئة
(59) الضرائب المستحقة	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	تحسم من الموجودات الزكاوية
(60) التأمينات المقدمة من العملاء	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	تحسم من الموجودات الزكاوية
(61) حقوق الاقلية	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	(انظر بند الاستثمار في اسهم الشركات التابعة)
(62) مخصص الاجازات	حسب قوانين الدولة	تحسم من الموجودات الزكاوية
(63) مخصص الضرائب	يقوم في ضوء حجم نشاط الشركة وبمراعاة ربط السنوات السابقة	تحسم من الموجودات الزكاوية لانه واجب الاداء بالقانون
(64) مخصص نهاية الخدمة للعاملين لدي الشركة	يحسب حسب مدة الخدمة المتراكمة لكل موظف	لا يخصم من الموجودات الزكاوية
(65) مخصص التعويضات	يكون بالمبلغ الوارد في الحكم القضائي	لا يخصم من الموجودات الزكاوية
حقوق المساهمين		
(66) حساب رأس المال	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	وإن كان أحد مصادر التمويل الطويلة الأجل للشركة لا يعد شرعا من قبيل الدين على الشركة يحسم من الموجودات الزكوية
(67) حساب علاوة الاصدار	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	لا تحسم من الموجودات الزكاوية لانها تمثل جزءا من راس المال المستثمر

(68) الاحتياطيات الرأسمالية- فائض اعادة التقييم	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	لا تخصم من الموجودات الزكاوي
(69) الاحتياطيات الايرادية	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	الاحتياطيات بنوعيها القانوني والاختياريا ولا تحسم من الموجودات الزكوية لأن الاحتياطي جزء من حقوق المساهمين وهي ليست من قبيل الدين على الشركة شرعا
(70) الاحتياطي القانوني (الاجباري)	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	لا تحسم من الموجودات الزكاوية
(71) الاحتياطي الاختياري (العام)	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	لا تحسم من الموجودات الزكاوية
(72) احتياطي الارباح الناتجة عن اسهم الخزانه	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	لا تحسم من الموجودات الزكاوية
(73) الارباح المقترح توزيعها	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	لا تحسم الأرباح المقترح توزيعها من الموجودات الزكوية لأنه لم يصدر قرار بعد بتوزيعها
(74) الارباح المستبقاة (المرحلة) غير الموزعة (المحتفظ بها)	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	تعد نوعا من الاحتياطيات الايرادية وبالتالي لا تحسم من الموجودات الزكاوية
الايرادات والمصروفات		
(75) الايرادات تتمثل الإيرادات في التدفقات الداخلة للشركة من خلال إنتاج وبيع السلع أو تقديم الخدمات أو أي نشاط آخر وهي تشمل: 1-الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة ، وسائر المكاسب. 2-الفوائد الربوية. 3-العمولات على الطلبات المباشرة. 4-إيرادات الإيجارات المكتسبة. 5الأرباح الموزعة. 6-الربح والخسارة الناتجة عن تحويل العملات. 7-المخصص الذي انتفت الحاجة إليه. -الإيرادات الأخرى.		لاغراض الزكاة لا ينظر للايرادات لانها تزكي حسب ما الت اليه من موجودات متداوله وثابتة .اما الفوائد الربوية فهي محرمة شرعا ويجب الحصول غلي موافقة بقصد التخلص منها
(76) المصروفات – عام	مصروفات مباشرة وغير مباشرة	المصروفات التي تزيد في تكلفة الموجودات الزكوية يطبق عليها ما يطبق على إدخل التصنيع

		علي الموجودات الزكوية (لأصول) حسب ما سبق ذكره
(77) الاجور والرواتب وارباح المهن الحرة		هذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن ما لم ينفق منه يكون مندرجاً في سائر الأموال الزكوية في النصاب والحول
(78) الفوائد الدائنة		حرام شرعا ويتصرف فيها بمعرفة الادارة
(79) ايراد الايجارات		يطبق عليها الحكم الشرعي بالرواتب والاجور وارباح المهن الحرة
(80) مقسوم الارباح المتسلم		دخلت ضمن الاصول وتعامل معاملة الايراد في بالبند رقم 75 بالمصدر
(81) الربح والخسارة من تحويل العملة		دخلت ضمن الاصول وتعامل معاملة الايراد في بالبند رقم 75 بالمصدر
(82) الارباح والخسائر الناتجة من بيع الموجودات الثابتة (عروض القنية)		بما أن الأرباح المحصلة من البيع تظهر ضمن الموجودات المتداولة في الميزانية الزكوية نقدًا في الصندوق فتزكى زكاة النقود ، أو غير نقد فتزكى بحسب ما آلت إليه ، وهذا البند الخاص بالأرباح أو الخسائر لا يظهر في الميزانية الزكوية لأنه لا علاقة بين وجوب الزكاة وبين تحقيق الربح
(83) المخصص الذي انتفت الحاجة اليه		يعامل معاملة الايراد للبند 85
(84) ايرادات اخري		يطبق عليها الحكم الشرعي للاجور والرواتب وارباح المهن الحرة
الموجودات والمطلوبات للبنوك والمؤسسات المالية اولا: الموجودات		
(85) النقدية	تقوم بعملة المزكي بمبلغها وعملات البلدان الاخري تقوم بسعر الصرف في تاريخ الميزانية	يطبق عليها ما سبق بشأن بند النبقدية بالصندوق
(86) الارصدة والودائع تحت الطلب والاشعاات قصيرة الاجل لدي البنوك الاخري	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	عليها ما سبق الاشارة اليه في بند الودائع والحسابات الجارية لدي البنوك
(87) الديون المعدومة	بمجموع المبالغ المقيدة فيه	الديون المعدومة لا زكاة فيها ، فإذا تم تحصيلها فيما بعد بطريقة ما فإنها تزكى عند قبضها عن سنةواحدة لوجودها ضمنموجودات ذلك العام ولوبقيت عند المدين سنتين
(88) السندات واذون الخزانه شهادات الايداع البنكية القابلة للتداول القروض وحسابات السحب علي المكشوف والسندات المخصومة الودائع لدي البنوك		تطبق المادتين 28، 29 بالمصدر تطبق المادة 55 بالمصدر تطبق المواد44، 45، 46، 55 بالمصدر

(89) **الموجودات الاخري**	**بالقيمة الصافي**	**يطبق الحكم الشرعي حسب كل نوع من هذه الموجودات الأخرى : فالفوائد المستحقة)غ ير المقبوضة(لا تدرج في الموجودات الزكوية و لا تحسم منها ، فإن قبضت فيطبق عليها ما جاء في ا لمادة) 85 فقرة ب (في المصدر) 45)، وأما المدينون الآخرون فتطبق عليهم المواد 44، 45 (بالمصدر) والمدفوعات المقدمة فتطبق عليها ا لمادة 53 بالمصدر) والرهونات المستملكة من قبل البنك فتطبق عليها المادة 32 المصدر إلا إذا اتخذها البنك للقنية فلا زكاة عليها عندئذ) والبضائع الموضوعة برسم البيع فتطبق عليها المادة 40 بالمصدر**
ثانيا: المطلوبات		
(90) **حسابات جارية دائنة (لا تشمل فوائد)**	**بمجموع المبالغ المقيدة فيه**	**تحسم من الموجودات الزكاوية**
(91) **حسابات التوفير**	**بمجموع المبالغ المقيدة فيه**	**يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة 67 من المصدر(أي يحسم مبلغ الوديعة دون الفوائد فإن كانت لدى بنك إسلامي فتحسم هي والربح المستحق إن وجد أو يحسم القدر الذي سلم من الخسارة.**
(92) **الودائع المحددة لاجل**	**بمجموع المبالغ المقيدة فيه**	يطبق الحكم الشرعي للمادة 67 من المصدر، اي انها تحسم بدون الفوائد التي اضيفت اليها
(93) **المبالغ المقترضة**	**لقيمة الاسمية للمبالغ المقترضه**	يطبق الحكم الشرعي للمادة 67 من المصدر، اي بدون الفوائد التي اضيفت اليها
(94) **الكمبيالات المخصومة**	**تقوم بقيمتها الحالية**	**يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة) 44 من المصدر، كما يمكن تطبيق المادة45 من المصدر ان لزم ذلك ، ، ولا تدرج الفوائد في الوعاء الزكوي أصلاً** (المادة **60**)
(95) **الاعتمادات المستندية**	**تقوم بالتكلفة وفي حالات الشك في التحصيل فتقوم بالتكلفة ناقصة المخصص**	يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة 44، 99 من المصدر حيث كونها ديونا ، ولكن لا تدرج الفوائد ان وجدت في الوعاء الزكوي اصلا ، بل يجب صرفها كلها في وجوه البر ، المادة 66
(96) **مدينوالمرابحة**	بالمبالغ المستحقة بعد خصم المخصص المكون للديون	**يطبق الحكم الشرعي في المواد 44، 45، 99 من المصدر مع عدم حسم الربح من الموجودات**

	المشكوك في تحصيلها	الزكاوية حيث انه جزء من الدين
(97) **الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار في البنوك الاسلامية**		**تحسم الحسابات الجارية من الموجودات الزكوية، وتحسم كذلك حسابات الاستثمار وارباحها المستحقة للمودعين. اما حصة البنك من الربح بصفته مضاربا فهي مندرجة في الموجودات ايا كان نوعها سواء اكانت زكوية ام غير زكوية**
الزراعة		
(98) **الموجودات البيولوجية الزراعية**	بالقيمة العادلة ناقصا تكاليف مركز البيع التقديرية في مركز الحصاد	**بالقيمة البيعية السوقية دون حسم تكاليف البيع**
(99) **مستلزمات الانتاج الزراعي ومواد التعبئة**	**تقوم مستلزمات الإنتاج الزراعي ومواد التعبئة على أساس التكلفة أو صافي القيمة الممكن تحصيلها ، أيهما اقل ، وتحدد التكلفة على أساس المتوسط المرجح كما يتم تحديد القيمة الممكن تحصيلها على أساس سعر لمقدر ناقصاً أي تكاليف إضافية المتوقع تكبدها حتى إتمام البيع.**	**مستلزمات الإنتاج الزراعي من مواد أولية كالبذور والأسمدة لا تدخل في الموجودات الزكوية ، لأنها ليست محصولاً زراعياً فلا ينطبق عليه قوله تعالى) :وآتو حقه يوم حصاده ( ) (كما انها لا تتوافر نية التجارة عند شرائها إن اشتريت ، وبالأولى لوانها انشئت على ملك المزكي وهي تشبه ما يقتنى للاستهلاك وهي أيضا لا يظهر أثرها في المحصول لاستحالتها فيه.** **اما مواد التغليف والتعبئة فليست من عروض التجارة لأن شراءها ليس بقصد بيعها وهي ليست مقصودة بالبيع ولو كان غالباًلا يتم البيع إلا انها . وهي لا تزيد في قيمة البضاعة والقيمة المعتبرة في الزكاة وإن كانت تزيد في الثمن ، وليس هو محل التزكية.** **أما النفقات المختلفة التي يتحملها المزارع ومدى تأثيرها على وعاء الزكاة ، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم وهو كالاتي:** **أولاً : لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع ، لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعةبالاعتبار في القدر الواجب.** **ثانياً : لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.** **ثالثاً : النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع ، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة ، أما إذا أضطرللاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنما تحسم من وعاء الزكاة ، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقى.**

		رابعاً : يحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها
(100) اعمال قيد التنفيذ (نشاط زراعي)	تقوم بسعر التكلفة قي تاريخ الميزانية	التكاليف المنفقة خلال موسم زراعي ولم يتحقق فيه انتاج يطبق علبها النص السابق بشأن مستلزمات الانتاج الزراعية وهو عدم دخولها في الموجودات الزكاوية
(101) الموجودات الثابتة	بسعر التكلفة ناقصالاستهلاك المتراكم علي اساس العمر الانتاجي	لا تدخل هذه الأصناف في الموجودات الزكوية لأنها تعتبر من الحاجات الأساسية للشركة وهي معفاة من الزكاة
(102) بضاعة المنتجات الزراعية المعدة للبيع	بالقيمة العادلة ناقص مصاريف مركزالبيع بتاريخ الميزانية	تدخل هذه المنتجات الموجودات الزكاوية وتزكي زكاة عروض التجارة اي بالقيمة السوقية للبيع
(103) المحاصيل الزراعية	يقوم المخزون والبذور والاعلاف المنتجة ذاتيا بسعر البيع في مركز البيع، اما بالنسبة لما اشتري منها من خارج المنشأة فأنه يقيم بالتكلفة او السوق ايهما اقل	تزكى المحاصيل الزراعية زكاة الزروع والثمار بشروطها ، بالإخراج من عينها وذلك بنسبة 10% العشر (فيما ليس له مؤونه الري بالأدوات، 5% نصف العشر (فيما يتم ريه بالأدوات ، ثلاثة أرباع العشر 7.5% في حالة الري المشترك . ويجزئ إخراج القيمة مع مراعاة أن ما بقي ضمن البضاعة آخرالمدة إذا أخرجت زكاته عند حصاده فلا تكرر ، لأنه لا ثنى في الزكاة . هذا إذا كانت الشركة هي التي تزرع تلك المحاصيل وتتاجر فيها أما إذا كانت تتاجربها فقط ولا تزرعها فتزكيها زكاة عروض التجارة كما جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة
(103) البضاعة في المزارع	يتم تقويم المخزون والبذور والأعلاف المنتجة ذاتياً بسعر البيع في مركز البيع أما بالنسبة لما اشتري منها من خارج المنشأة فانه يقوم بالتكفة أو السوق أيهما أقل	يطبق الحكم الشرعي السابق في البند (129) وهو أن البذور والأعلاف ومستلزمات الزراعة لاتدخل في الموجودات الزكوية ، للأسباب المشار إليها هناك.
(104) الدعم والبات الحكومية المتعلقة بالزراعة	تقوم على أساس قيمتها العادلة ناقصة تكاليف مركز البيع ، وتعتبر كإيراد عند تسلمها فقط ة للهبات الحكومية المشروطة ال دات البيولوجية الزراعية أ لمقوم متها العادلة ناقصة تكاليف مركز عتراف بها كإيراد عند الالتزام بـ الهبة الحكومية	الدعم والهبات الحكومية النقدية المقبوضة تدخل تلقائياً في الموجودات الزكوية حتى لو كانت مشروطة وقابلة للاسترداد عند تخلف الشروط ، لأن أثر القابلية للاسترداد يظهرفي حينه ، وأما قبله فإن الهبة تدخل في ملك المنشأة ، والتقييد بالشروط لا ينافي الملك بل يقبل الفسخ. . أما الدعم والهبات الحكومية النقدية التي تقرر منحها ولم تقبض بعد فانها تدخل في الموجودات الزكوية باعتبارها ديوناً للشركة. أما الأراضي والمعدات الموهوبة من الحكومة فلا تدخل في الموجودات الزكوية لأنها أصول ثابتة ، وإذا كانت الهبات بذورًا أو أسمدة أو أدوية يطبق عليها البند 129 بالمصدر

الانعام وغيرها من الحيوانات		
(105) الموجودات البيولوجية الحيوانية	بالقيمة العادلة ناقصا تكاليف مركزالبيع للحيوانات المماثلة بالاستناد الي اسعار السوق او بالتكلفة	تقييم بالقيمة البيعية بدونحسم تكاليف البيع
(106) البضاعة (الانعام وغيرها)	بسعر البيع وما اشتري من لخارج بالتكلفة او السوق ايهما اقل	تبين الجداول ارقام (1)، (2)، (3) نصاب الابل والبقر والغنم ومقدار الزكاة الواجبة فيها . أما الأنعام (الإبل والبقر والغنم)(وغ يرها من الحيوانات والطيور والأسماك والحشرات وغيرها إذا اتخذت للتجارة وبلغت نصاب عروض التجارة وحال عليها الحول فانها تزكى زكاة عروض التجارة بشروطها. أما غير الأنعام من الحيوانات الأخرى والدواجن والطيور والأسماك والحشرات وغيرها إذا اتخذت للتجارة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة بشروطها ، أما إذا اشتريت بقصد الإنتاج وليس بقصد المتاجرة بأعيانها فانها تعتبر من قبيل المستغلات و لا تدخل في الموجودات الزكوية ، لكن إذا بيعت تضم أثمنها إلى الموجودات الزكوية ، أما المنتجات الناشئة عنها فانها ا تزكى زكاة عروض التجارة وذلك لتوافر نية التجارة بتلك المنتجات عند شراء الأصول (الحيوانات المنتجة لها).
(107) الخيل والبغال والحمير	بالتكلفة ناقص الاستهلاك المتراكم علي اساس العمر الاقتصادي	لازكاة في الخيل والبغال والحمير
(108) الدجاج المنتج	يقوم الدجاج المشترى لإنتاج البيض بسعر التكلفة ويتم استهلاك التكلفة بأقساط متساوية على مدى العمر الاقتصادي المقدر لها بستين أسبوعاً.	الدواجن المنتجة المشتراه بقصد انتاج البيض لا تجب فيها زكاة لانها ليست من الانعاملعدم نية التجارة في ذات الدواجن فلها حكم المستغلات
(109) الدجاج اللحام	بالقيمة العادلة ناقصا تكاليف مركز البيع في تاريخ الميزانية	تعتبر من عروض التجارة وتقوم بالقيمة السوقية
(110) البيض المعد للبيع	بالقيمة العادلة ناقصا تكاليف مركز البيع في تاريخ الميزانية	يزكي زكاة عروض التجارة ويقوم بالقيمة السوقية للبيع
(111) الحليب (في صهاريج المنشأة وتم حلبه من الابقار والغنم	بالقيمة العادلة ناقصا تكاليف مركز البيع في تاريخ الميزانية	يزكي زكاة عروض التجارة ويقوم بالقيمة السوقية للبيع
مخزون الثروة الحيوانية	يتم تقويم المخزون من المواشي المخصصة للبيع بالقيمة العادلة ناقصة تكاليف مركز البيع. أما الموجودات الأخرى من	يطبق بند 127 بالمصدرعلى المواشي ، أما مستلزماتها فلا تدرج في الموجودات الزكوية إلا إذا اتخذت للتجارة.

	الأعلاف المشتراة أو المصنعة وغيرها فتقوم بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحصيل أيهما أقل ، وتحسب على أساس الوارد أولاً يصرف أولا ، ويتم تحديد تكلفة المواشي الحية على أساس تكلفة الاقتناء مضافا إليها مصاريف الرعاية.	
نصاب زكاة الابل ومقدار الزكاة الواجبة فيها		انظر جدول رقم (1) وورقة عمل اكسل zakatcal.xls
نصاب زكاة البقر ومقدار الزكاة الواجبة فيها		انظر جدول رقم (2) وورقة عمل اكسل zakatcal.xls
نصاب زكاة الغنم ومقدار الزكاة الواجبة فيها		انظر جدول رقم (3) وورقة عمل اكسل zakatcal.xls

(*) قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة سلطنة عمان 2000 م – الكويت 2001 م.
بيت الزكاة، "دليل الارشادات لمحاسبة زكاة الشركات"، (دولة الكويت -2001).

ملـــــحق رقم (1)

مقترح
معيار المحاسبة المصري رقم ( ):
معيار المحاسبة المالية لزكاة المال وحسابها الكترونيا

تقديم:

تُعتبر المحاسبة من اهم الادوات التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة، كما انها تساعد القائمين عليها فى اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتدعيم الاقتصاد القومي، ولذا قامت هيئة الرقابة الماليۀ بتبني بناء واستكمال معايير المحاسبة المصرية اعتبارا من 2010.

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة معايير المحاسبة لتتولى إعداد وتطويرمعاييرالمحاسبة التي يتعين على المنشآت على اختلاف أشكالها القانونية أو نشاطاتها الذي تباشرها - الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يلتزم عند إعداد المعايير بلائحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها التي تم اعتمادها من قبل مجلس ادارة الهيئة.

ونظرا لأهمية موضوع المحاسبة المالية لزكاة المال للعديد من فئات المستخدمين، والتقدم المذهل في وسائل تجميع البيانات وتحليلها ومعالجتها الكترونيا، فقد رأت اللجنة إعداد معيارتفصيلي بهذا الموضوع (معيار المحاسبة المالية لزكاة المال وحسابها الكترونيا). وتم اختيار السادة/ باعداد مشروع المعيار، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيار والدراسة خلال عدة اجتماعات .

وقام المستشار/ بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة الملحقة به في ضوء ملاحظات الأعضاء ، وتم اعتمادها من اللجنة وأُرسلت لذوي الاهتمام والاختصاص ، وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات ، كما تمت مناقشة مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسئولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال. وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها ؛ وبعرضها على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم لعام قضى باعتماد المعيار.

فهرس معيار المحاسبة المالية وللزكاة وحسابها الكترونيا والدراسة المرفقة به:

الموضوع	الصفحة
١ نطاق المعيار	
٢ هدف المعيار	
٣ نص المعيار	
٤ التعاريف	
٥ سريان مفعول المعيار	

الدراسة المرفقة بالمعيار:

١ -خلفية المعيار : (غير واردة هنا ويتم اعدادها مع اعداد هذا المعيار فعليا)
١ نبذة مختصرة عن زكاة المال
٢ نظام الزكاة فى مصر
٤ الاطار النظامى للمنشآت الهادفة للربح وأنواعها
٥ العلاقة بين رعوية الشركة ونوعها ورعوية الشركاء أو المساهمين فيها ، والزكاة.
٦ معاملة شركات الأموال وشركات الأشخاص فى نظا م الزكاة.
٧ البدائل الحالية لمعالجة الزكاة فى القوائم المالية .
٨ وعاء الزكاة والدخل المحاسبي .
٩ أهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ذات العلاقة بموضوع المعيار .

٢ -دواعي الحاجة الى المعيار وأسس الأحكام التى توصل اليها .
١ هل تعتبر زكاة المال مصروفا من مصاريف المنشأة يدخل فى تحديد صافى دخلها أو توزيعا لدخلها الصافى.
٢ الاطار النظامى للمنشآت الهادفة للربح
٣ الاطار النظامى المصري لزكاة المال

٣ -تقييم البدائل والنتيجة التى انتهى اليها المعيار.

٤ -الأحكام العامة التى نص عليها المعيار ودواعيها [21].
١ الافصاح عن المعاملة الزكوية للشركة.
٢ الافصاح عن الاعفاء الزكوي لرأس المال الأجنبي .
٣ الافصاح عن العقوبات أو الجزاءات ذات الأهمية النسبية .
٤ التمييز فى القوائم المالية لشركات التوصية بين حقوق الملكية للشركاء المتضامنين وحقوق الملكية للشركاء الموصين.
٥ التمييز فى القوائم المالية لشركات التضامن المصرية بين حقوق الشركاء المصريين وحقوق الشركاء الأجانب.
٦ التمييز فى القوائم المالية لشركات الأموال المصرية المختلطة بين حقوق الملكية لرأس المال المصري وحقوق الملكية لرأس المال الأجنبى
7قياس مصروف زكاة المال
8 دواعى الحاجة الى أحكام الافصاح عن زكاة المال فى القوائم المالية التى نص عليها المعيار.
9 الحساب الالكتروني لزكاة المال.

فهرس

معيار المحاسبة المالية لزكاة المال وحسابها الكترونيا

الموضوع الصفحة

١ نطاق المعيار

[21] الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين:
http://www.socpa.org.sa/Pdf/mohas/socpa_as11.pdf

٢ هدف المعيار
٣ نص المعيار
٤ التعاريف
٥ سريان مفعول المعيار

١ نطاق المعيار:

١ يحدد هذا المعيار متطلبات قياس وعرض,الوعاء الزكوي لزكاة المال وحساب الزكاة الكترونيا (باستخدام الحاسب الالي) ومخصص الزكاة والإفصاح عنهما في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بغض النظر عن حجمها أو شكلها النظامي.

(رقم فقرة المعيار)

٢ يشمل هذا المعيار تحديد أسلوب احتساب الزكاة الذي يتم تحديده في ضوء أحكام وقواعد فريضة زكاة المال والتعليمات المنظمة لها. ويراعي في هذا الشأن تحديد الوعاء الزكوي للشركة الحكم الشرعي الوارد في جدول رقم (4) المرفق وما يرتبط به من جداول ودراسات .

(رقم فقرة المعيار)

٣ تقرأ فقرات هذا المعيار في سياق ما ورد من شرح في الدراسة المرفقة وفى إطار معيار الاطار الفكري "اعداد وعرض القوائم المالية" المصري، ومعيار المحاسبة المصري رقم (1) "عرض القوائم المالية".

(رقم فقرة المعيار)

٢ هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات القياس والعرض والإفصاح لمقدار زكاة الاموال الواجبة ومخصص الزكاة في القوائم المالية بحيث تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

(رقم فقرة المعيار)

القياس

١ يجب قياس وإ ثبات مخصص الزكاة لكل فترة مالية على حدة وفقا لأحكام وقواعد فريضة زكاة المال في مصر.
ويكون المخصص بالقيد:
حـ/ مصروف الزكاة الشرعية
حـ/ مخصص الزكاة (او الزكاة المستحقة)
وعند سداد الزكاة:
حـ/ مصروفات مستحقة (مصلحة الزكاة والدخل)
حـ/ البنك

(رقم فقرة المعيار)

٢ تتم تسوية مخصص الزكاة في السنة المالية التي يتم خلالها اعتماد الربط النهائي . ويتم إثبات أي فروقات بين مخصص الزكاة والربط النهائي وفق متطلبات معيار عرض القوائم المالية رقم (1) المتعلقة بالتغيرات المحاسبية.

(رقم فقرة المعيار)

٢ يجب عرض مخصص الزكاة في بند مستقل في قائمة الدخل بعد بنود المكاسب أو الخسائر الاستثنائية وقبل صافي الدخل.

(رقم فقرة المعيار)

٢ يجب عرض مخصص الزكاة للمنشآت المختلطة في بند مستقل في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقاة حسب الأحوال.

تظهر الزكاة في قائمة الدخل بعد صافي الربح وتخصم منه فينتج صافي الربح بعد الزكاة.
(رقم فقرة المعيار)

يمكن الاعتماد علي اوراق العمل الالكترونية المعتمدة من المصلحة في حساب الزكاة الواجبة علي الشركات الكترونيا.
(رقم فقرة المعيار)
٣ الإفصاح :
يجب أن تفصح القوائم المالية على الأقل عما يلي:
1 اسس حساب الوعاء الزكوي للمنشأة.
2 السياسة المحاسبية المستخدمة في معالجة مخصص الزكاة .
3 ملخص بعناصر ومبالغ وعاء الزكاة للفترة الحالية والفترة السابقة.
4 رصيد مخصص الزكاة في أول الفترة والإضافات والاستبعادات التي تمت خلال الفترة ورصيد آخر الفترة.
5 مبلغ الربط النهائي المعتمد لكل فترة ومبالغ الفروقات بينه وبين مخصص الزكاة لتلك الفترة وملخص عن طبيعتها.
6 السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطا نهائيا وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف ، إن وجد ، بين المصلحة و المنشأة) لجنة الاعتراض ، ٠٠ الخ (والمبلغ محل الخلاف.)
٦ مخصص الزكاة للمنشأة التابعة الذي التزمت به المنشأة المسيطرة .
(رقم فقرة المعيار)

التعاريف:

١ الربط النهائي :
هو الربط الزكوي النهائي الذي يصد ر من مصلحة الزكاة والدخل ولم تعترض عليه المنشأة خلال مدة الاعتراض النظامية ، أو الربط الزكوي المعدل الصادر من المصلحة ولم يستأنف أو الصادر بموجب قرار من اللجنةالاستئنافية

2 الشركة المختلطة:
هي الشركات التي يتم تأسيسها بمو جب نظام استثمار رأس المال الأجنبي ولا يتمتع جميع مالكي حصص رأسمالها بجنسية مصر ومن في حكمها .

3 ورقة عمل اكسل المبرمجة لحساب زكاة المال للا فراد/ الفرد التاجر، وللشركات (الاشخاص الاعتبارية).

(رقم فقرة المعيار)

٥ - سريان مفعول المعيار:
يجب أن تعد ، وفق هذا المعيار ، القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور هذا المعيار.
(رقم فقرة المعيار)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة المالية المصرية.

توقيع اعضاء اللجنة ووظائفهم

تاريخ الاعتماد

ملحق رقم (2)

اوراق عمل اكسل بشأن حساب زكاة المال الكترونيا (علي الحاسب الالي)

مرفق بالبحث ملف اكسل - تم تطويره[22] لاهداف هذاالبحث - باسم zakatcal.xls يتكون من 5 ورقات عمل:

1. **ورقة العمل 1 (برنامج حساب زكاة المال للافراد: وهي ورقة عمل مبرمجة لحساب مبلغ الزكاة المستحق علي الافراد (الفرد/ والفرد التاجر) من احدي عشر مصدرا من مصادر للزكاة (الزكاة في الذهب والفضة والنقد السائل وودائع البنوك والقروض والسندات والاراضي وعروض التجارة وفي انصبة الشركات الاخري وفي الزروع والثمار والعسل والركاز وفي الابل والبقر والغنم)، بحيث يدخل المستخدم معلومات عن قيم ثروته – التي تصل الي النصاب او تتجاوزه - من المصادر المختلفه للزكاة (يتم الادخال للخلايا الصفراء فقط في الجدول) فتقوم ورقة العمل بحساب مبلغ الوعاء الزكوي ومبلغ الزكاة المستحق.**
2. **جدول رقم (1) : زكاة الابل.**
3. **جدول رقم (2) : زكاة البقر.**
4. **جدول رقم (3) : زكاة الغنم**
5. **ورقة العمل 2 (برنامج حساب زكاة المال للشركات: وهي ورقة عمل مبرمجة لحساب مبلغ الزكاة المستحق علي الشركة من مصادر الزكاة المختلفة (في الموجودات الثابتة والذهب والفضة والاستثمارات المالية والسندات والموجودات المتداولة وعروض التجارة وتشمل النقدية والمخزون السلعي والذمم واوراق القبض وغيرها، وعروض التجارة من الموجودات البيولوجية الزراعية والاراضي المملوكة وانواع الزروع والثمار والعسل والركاز وفي الابل والبقر والغنم)، بحيث تدخل الشركة معلومات عن حسابات قوائمها المالية لاقسام الورقة فتحسب الوعاء الزكوي ومبلغ زكاة المال النستحق (يتم الادخال للخلايا الصفراء فقط في الجدول).**

---

[22] **تم تطوير البرامج المرفقة بالاسترشاد بالاعمال السابقة في هذا المجال:**
http://infotechaccountants.com/forums/showthread.php/189-ملف-الزكاة-على-الأكسل
http://infotechaccountants.com/forums/showthread.php/124-برنامج-لحساب-الزكاة

التوصيات

- يوصي البحث بسرعة اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لاصدار قانون بإخراج الزكاة إلزاما، بحيث يكون اخراجها الزاما علي جميع المسلمين. علي ان يعاد النظر في النظام الضريبي المصري بحيث يخضع للاخير غير المسلمين فقط.
- يوصي البحث بجعل كل ما يتعلق بتنظيم زكاة المال في مصر تحت اشراف جهة تنظيمية مناسبة (ويقترح في هذا الشأن انشاء "مصلحة الزكاة والدخل" لهذا الغرض،ويشير "الدخل" في هذا الاسم الاخير الي مصلحة الضرائب)، مع انشاء موقع "بيت الزكاة المصري"علي شبكة الانترنت لتعريف المواطنين باحكام زكاة المال وتقديم خدمات حسابها وسدادها الكترونيا لزوار الموقع ومطبوعاتها (اصداراتها الورقية والالكترونية). واعداد وتحديث قاعدة بيانات المكلفين.
- يوصي البحث باصدار المعيار المحاسبي المصري المقترح في هذا البحث، علي ان يعد مطبوع ورقي والكتروني مناسب كدليل لارشادات حساب زكاة الشركات، يتناول تفاصيل تحديد الوعاء الزكوي للشركة (بحيث يشرح تفصيلا ما اورده البحث اجمالا في جدول رقم (4).
- يوصي بتوفير اوراق العمل الالكترونية (في ضوء ما قدمه البحث في هذا الشأن بالملحق رقم 2) لحساب الزكاة علي موقع "بيت الزكاة المصري".

المراجـــع

قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة سلطنة عمان 2000 م – الكويت 2001م. بيت الزكاة، "دليل الارشادات لمحاسبة زكاة الشركات"، (دولة الكويت -2001).

http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_zakat.cms

- بيت الزكاة الكويتي "دليل الارشادات في حساب زكاة الشركات" علي شبكة الانترنت:
http://infotechaccountants.com/forums/showthread.php/19439-دليل-الارشادات-فى-حساب-زكاة-الشركات-بيت-الزكاة-الكويت

http://infotechaccountants.com/forums/showthread.php/189-ملف-الزكاة-على-الأكسل

http://infotechaccountants.com/forums/showthread.php/124-برنامج-لحساب-الزكاة

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA:
http://www.socpa.org.sa/Pdf/mohas/socpa_as11.pdf

موقع معايير المحاسبة المصرية (الاصدار الثالث 2005) علي الانترنت:
http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/efsa2_merge_account/efsa2_merge_account.htm